

أ) فهو قد يتنوع من حيث الثبات والتغير: ينقسم الخطر بحسب وجهة النظر المعتمد بها إلى عدة أنواع ثالثاً: أوصاف أنواع الخطر
الخطر الثابت: هو الخطر الذي تكون احتمالات تحققه طوال مدة التأمين ثابتة، hbb، إلى خطر ثابت وخطر متغير. وخطر غير معين
وليس المقصود. تحدث فيه بعض التغيرات المؤقتة أو الطفيفة. فاحتمالات حدوث ذلك النوع من الخطر لا تتغير من وقت لآخر
٢ - أما بالثبات هنا الثبات المطلق، بل يقصد به الثبات النسبي الذي يمكن أن تحدث فيه بعض التغيرات المؤقتة أو الطفيفة
سواء أكان ذلك بالزيادة أو النقصان، ويظهر هذا. الخطر المتغير فهو: الخطر الذي تكون درجة تحققه طوال مدة التأمين متغيرة
ولكن احتمال تحقق الخطر المؤمن منه وهو الموت يتغير على النوع من الخطر في التأمين على الحياة على وجه الخصوص
أي أنه يزداد يوماً بعد. وعلى هذا يمكن القول باحتمال تحقق الخطر يكون متزايداً مع مرور الزمن، المتعاقبة حسب مراحل الحياة
الخطر المعين والخطر غير المعين (فالشخص الذي يقوم بالتأمين على) يوم، أي أن الخطر يكون في هذه الحالة في تغير تصاعدي
فإنه يلحق بشخص معين، كذلك إذا قام شخص بالتأمين على منزله من خطراته أو على حياة فإذا تحقق الخطر وهو الموت
أما الخطر الذي أبرم عقد التأمين يكون الخطر معيناً في هذه الحالة، فالحريق إذا وقع يلحق بشيء معين هو منزل الشخص الحريق
غير المعين فهو الخطر الذي يكون محله غير معين وقت إبرام عقد التأمين، ولكن يكون معيناً عند تحقق الخطر، فالشخص الذي
معين بالذات يقوم بالتأمين من مسؤوليته عن حوادث السيارات لا يكون قد أمن من خطر معين فهو لم يبرم التأمين من أجل حادث
وهو الذي يلتزم. حتى يمكن القول بأن الخطر معين فنحن لا نعرف الخطر؛ لأنه غير معين فإذا وقع الخطر كان من الممكن تعيينه
وغالباً ما يتم. والمؤمن هو الدائن بالقسط، ويتم الوفاء له أو لمن يمثله. الالتزام بدفع القسط. المؤمن له يدفعه للمؤمن الصفة دورية
والقاعدة أن زمان الوفاء. في التعاقد يكون مفوضاً في استيفاء القسط نيابة عن المؤمن، الوفاء للوسيط الموكل في قبض القسط
ويقدر القسط أحياناً. ويستقر العمل في وثائق التأمين على وجوب كدفع القسط مقدماً. بالقسط يتحدد وفقاً للاتفاق الوارد بالعقد
كما في التأمين ضد مخاطر النقل، أو أن يتم الوفاء بالقسط في صورة مبلغ يدفع. بمبلغ إجمالي (قسط موحد يدفع مرة واحدة
أو من يقوم مقامه الذي يقوم بتسليم. ويجوز دفع القسط نقداً إلى المؤمن نفسه. سنوياً. وذلك من باب التيسير على المستأمنين
وتتضمن وثائق التأمين شرطاً. ويتم إثبات الوفاء بالقسط طبقاً للقواعد العامة مخالصة دالة على السداد. أو تحويل على الحساب
الجزء فقد نظمته المشرع بأحكام مقتضاه أن مجرد التأخر عن دفع القسط يؤدي إلى وقف سريان العقد: ونظراً لخطورة هذا
، موصى عليه وجزاء الوقف يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين طوال مدة الوقف.. دقيقة